مشروع قانون بشأن تنظيم قطاع التأمين والإشراف والرقابة عليه

إصدار : 21 فبراير 2017

MOCI_04451

21/02/2017

الفتوى و التشريع
Legal Advise & Legislation

رقم الوارد 1201700001733
27/02/2017

معالي المستشار / صلاح السعد

رئيس الفتوى والتشريع

المحترم

تحية طيبة وبعد،،،،

الموضوع: مشروع قانون بشأن تنظيم قطاع التأمين والاشراف والرقابة عليه

نتشرف بان نرفق لمعاليكم مشروع القانون المذكور أعلاه للتفضل بالتوجيه بمراجعته وافراغه في الصيغة القانونية المناسبة.

ونود التفضل بالإحاطة بأن الوزارة قد قامت من جانبها بأخطار كافة الجهات المعنية ذات العلاقة بمشروع القانون وتم دراسة ما ورد من هذه الجهات من مقترحات ومرئيات ومراعاته عند وضع نصوص المشروع المرسل لمعاليكم.

ونشكر لسيادتكم صادق تعاونكم معنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

وكيل وزارة التجارة والصناعة

المرفقات نسخة من مشروع قانون بشأن تنظيم قطاع التأمين والاشراف والرقابة عليه

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧
بشأن تنظيم قطاع التأمين والإشراف والرقابة عليه

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

- وعلى القانون رقم ١١ لسنة١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية ، والمعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٣ ،

- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦ ،

- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،

- وعلي قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول
تعريفات

المادة (١)

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ -**الوزير المختص** : وزير التجارة والصناعة .

٢-**الوزارة** : وزارة التجارة والصناعة .

٣- **الإدارة المختصة** : الإدارة التي تتولى تنظيم نشاط التأمين وتطويره وتنميته والرقابة عليه بالوزارة .

٤- **شركات التأمين** :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين التقليدي أو التأمين التكافلي وفقا لأحكام هذا القانون .

٥- **شركات إعادة التأمين** :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال إعادة التأمين وفقا لأحكام هذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٦- شركات التأمين التكافلي :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها مزاولة عمليات التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون .

٧- شركات إعادة التأمين التكافلي :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون.

٨- فروع شركات التأمين الأجنبية :

فروع شركات التامين الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين في دولة الكويت .

٩- وثيقة التأمين التقليدي :

عقد تأمين بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد فيه شركة التأمين مقابل قسط تأمين ، بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجب وثيقة التأمينات العامة ، أو دفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه أو المستفيدين بناء على وثيقة تأمين .

١٠- وثيقة التأمين التكافلي :

عقد تأمين يهدف لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين أعضاء هيئة المشتركين على أساس تحملهم للأخطار التي يتعرض لها أي منهم وتعاونهم في جبر الضرر الفعلي ،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وفقاً للقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة والشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين .

١١- إعادة التأمين :

تحويل شركة التأمين جزء أو كل الخطر التي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين أخرى أو شركة إعادة تأمين .

١٢- إعادة التأمين التكافلي :

تحويل شركة التأمين التكافلي جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين تكافلي أخرى أو شركة إعادة التأمين التكافلي .

١٣- **حملة الوثائق** : المؤمن لهم بموجب وثائق تأمين سارية .

١٤- **المشترك** :

الشخص الذي يرتبط بوثيقة تأمين تكافلي ويلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له ، أو لورثته أو من يتنازل إليه في الحالات التي يجوز فيها التنازل ، الحصول على التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

١٥- **شركات الوساطة في التأمين** :

شركة مرخص لها بمزاولة أعمال الوساطة بإصدار وثائق تأمين لحساب شركات التأمين مقابل مكافأة أو عمولة وفقا لأحكام هذا القانون .

١٦- **شركة وساطة إعادة التأمين** :

شركة مرخص لها بمزاولة أعمال الوساطة لإصدار وثائق إعادة تأمين لحساب شركات إعادة التأمين مقابل مكافأة أو عمولة وفقا لأحكام هذا القانون .

١٧- **المهن التأمينية** :

الخبراء الاكتواريون و خبراء تقييم الأخطار و تقدير الخسائر و استشاريو التأمين وأية مهن تأمينية أخرى.

١٨- **الخبير الاكتواري** :

الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بممارسة عملية الفحص المالي وفحص الملاءة المالية لشركات التأمين و شركات إعادة التأمين.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

١٩- **خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر** :

الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بتقييم الأخطار بممارسة عملية الكشف عن الخسائر وتقديرها وبيان أسبابها ومدى تغطية وثيقة التأمين لتلك الأضرار .

٢٠- **استشاري التأمين** :

الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بممارسة الاستشارات التأمينية والدراسات التأمينية.

٢١- **قسط التأمين** :

المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل وثيقة تأمين .

٢٢- **الإشتراك** :

المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه على أساس الالتزام بالتبرع لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدي الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحق .

٢٣- **الوديعة** :

مبلغ من المال تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ به إما في شكل مبلغ من المال يودع في أحد البنوك العاملة في الكويت أو في شكل أسهم أو في شكل رهن عقاري.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٢٤- **صافي الفائض التأميني** :

الفائض من إشتراكات المشتركين وعوائد إستثماراتها وأية عوائد أخرى بعد خصم جميع الإلتزامات المترتبة على هيئة المشتركين.

٢٥- **الاحتياطي الحسابي** :

مبلغ من المال تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ به في شكل أموال سائلة.

٢٦- **الاحتياطي التأميني** :

مبالغ مالية تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ بها ويجوز أن تأخذ أحد أشكال الوديعة.

٢٧- **القرض الحسن** :

دعم لمالي تقدمه شركة التأمين التكافلي لحساب هيئة المشتركين عند تعرضه لعجز تأميني .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثاني

الشركات التي تمارس التأمين وإعادة التأمين والضوابط والتعليمات المنظمة لأعمالها ومجمعات التأمين

المادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يشمل قطاع التأمين ما يأتي:

أ- شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

ب- شركات التكافل وشركات إعادة التكافل.

ج- مجمعات التأمين وإعادة التأمين المحلية.

د- فروع شركات التأمين الأجنبية.

هـ- شركات الوساطة في التأمين .

و- المهن التأمينية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على أنواع التأمين الآتية :

أولاً : تأمينات الحياة وتشمل الفروع الآتية :

1- تأمينات الحياة بجميع أنواعها .

2- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي .

3- عمليات تكوين الأموال .

ثانياً : التأمينات العامة وتشمل الفروع الآتية :

1- التأمين من أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة .

2- التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

3- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

4- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

5- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

6- التأمين الهندسي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

7- التأمين من أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات المتعلقة بها .

8- التأمين ضد أخطاء المهن والمسئولية المتعلقة بها .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ثالثا : عمليات إعادة التأمين

يجوز إضافة أنواع أخرى من التأمينات وذلك بقرار من الوزير .
وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذه التأمينات .

المادة (٤)

يحظر التعاقد على أي من عمليات التأمين المذكورة في المادة (٣) إلا إحدى شركات التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة التأمين موضوع التعاقد .

المادة (٥)

تلتزم الشركات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بالضوابط والتعليمات المتعلقة بكافة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٦)

تتولي الإدارة المختصة بكل ما يتعلق بتنمية وتطوير نشاط التأمين والرقابة عليه وعلى وجه الخصوص :

1- تلقي طلبات تأسيس شركات التأمين والبت فيها .

2- منح تراخيص مزاولة أعمال التأمين لمن تتوافر فيه شروط المزاولة .

3- تنظيم الخدمات المعاونة لقطاع التأمين .

4- تطبيق المعايير الدولية للإشراف على قطاع التأمين .

5- تحصيل الرسوم و أجور الخدمات التي تقدمها .

6- مباشرة إجراءات الرقابة و التفتيش على الشركات العاملة في مجال التأمين بكافة أنواعه .

7- إقتراح القواعد واللوائح والإجراءات المنظمة لمنح وإلغاء التراخيص لمزاولة أعمال التأمين .

8- التأكد من التزام شركات التأمين بكافة القواعد المحلية والدولية الخاصة بنشاط التأمين .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات المطلوبة لمنح وإلغاء التراخيص والرسوم وأجور الخدمات المشار إليها بهذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الثاني

إنشاء وتسجيل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين

المادة (٧)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه تتخذ شركة التأمين وشركة إعادة التأمين شكل الشركة المساهمة ، ويجب أن يكون رأس المال مملوكاً بالكامل للكويتيين ، والا يقل رأس المال المصدر عن الآتي :

١- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي .

٢- الشركة التي تزاول التأمينات العامة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي .

٣- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة والتأمينات العامة مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي.

٤- الشركة التي تزاول أعمال إعادة التأمين أو أعادة التأمين التكافلي مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل رأس المال المدفوع منه عند التأسيس عن 50% نقدا ،على أن يسدد الباقي خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

المادة (٨)

يقدم طلب تأسيس الشركة إلي الإدارة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يكون مرفقا به المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويتم البت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمة بقرار من الوزير .

وفي حالة رفض الطلب يكون القرار مسبباً .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٩)

يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين أن تنشئ فيما بينها مجمعات للتأمين بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينه بذاتها لحساب مشترك ، ويكون لكل مجمع نظامه الأساسي ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إنشاء المجمع وما يترتب على ذلك من التزامات ، وينشأ سجل خاص بالإدارة المختصة تدون فيه جميع المجمعات التي يتم إنشاؤها وفقا لأحكام هذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الثالث
الترخيص بمزاولة أعمال التأمين

المادة (١٠)

لا يجوز للشركة ممارسة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري والحصول على ترخيص بمزاولة النشاط .

ويجدد هذا الترخيص كل سنتين بعد أداء الرسوم المقررة وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات تقديم طلب التجديد ، وينشأ سجل للشركات المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في الإدارة المختصة .

المادة (١١)

يجوز لشركة التأمين أن تقرر فتح فرع أو أكثر لها داخل الكويت أو خارجها ، ولا يجوز للفرع مزاولة أعماله إلا بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا القانون واللائحة التنفيذية.

وتكون الشركة مسئولة عن أعمال جميع الفروع التابعة لها وعن تقديم جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها للجهات المختصة .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الرابع

شركات التأمين التكافلي

المادة (١٢)

تلتزم شركات التأمين التكافلي التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون لدي مباشرة أعمالها بجميع القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

ويحظر على شركات التأمين الأخرى مزاولة اي عملية من عمليات التأمين التكافلي بأي شكل من الأشكال .

وتحدد اللائحة التنفيذية أشكال التأمين التكافلي وتنظم أحكامه .

المادة (١٣)

تشكل هيئة فتوى ورقابة شرعية مستقلة للتأمين التكافلي تضم عددا من حملة شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية المتخصصين في مجال المعاملات الإسلامية ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص .

وتختص هذه الهيئة بإبداء الآراء الفقهية للشركات العاملة في هذا المجال .

المادة (١٤)

يجوز لشركات التأمين الأخرى - وبعد حصولها على موافقة الإدارة المختصة - تعديل عقدها إلى مزاولة نشاط التأمين التكافلي وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز الجمع بأي شكل من الأشكال بين مزاولة نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الخامس

ملاءة شركات التأمين وشركات إعادة التأمين

الفصل الأول

الالتزامات المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين

المادة (١٥)

على شركات التأمين و شركات إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية أن تضع مبلغاً من المال كوديعة في بنك أو أكثر من البنوك العاملة في الكويت ضماناً للوفاء بالتزاماتها ، وتحدد قيمة الوديعة على الوجه الآتي:

١- خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة و فروعه.

٢- خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال التأمينات العامة و فروعه.

٣ - مليون دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وأعمال التأمينات العامة و فروعها .

٤ - مليون دينار كويتي للشركات التي تزاول أعمال إعادة التأمين .

ويجوز تعديل مبالغ الوديعة المذكورة بقرار من الوزير .

المادة (١٦)

تتخذ الوديعة شكل أموال نقدية ويجوز أن تكون أسهم في شركات كويتية أو سندات و صكوك تصدرها الدولة أو المؤسسات العامة أو الشركات الكويتية أو كفالة بنكية من أحد البنوك العاملة في الكويت أو رهناً عقارياً موجوداً في الكويت.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وتحدد اللائحة التنفيذية الأسهم والسندات والكفالات البنكية والصكوك والرهون العقارية التي يجوز تقديمها كوديعة وقيمتها وتقويمها ونسبة المبلغ النقدي من هذه الوديعة .

المادة (١٧)

إذا نقص مبلغ الوديعة عن الحد المشار إليه في المادة (١٥) ، أياً كان السبب ، يجب على الشركة أو الفرع سداد الفرق خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ حدوثه ، ولها أن تطلب من البنك الذي توجد به الوديعة أو الأوراق المالية أية معلومات أو بيانات تحتاج إليها.

المادة (١٨)

تودع الوديعة في البنك باسم الشركة أو الفرع ولأمر الوزير المختص بصفته ، وتكون عوائد الوديعة من حق الشركة . وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري وجب قيده وفقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري المشار إليه باسم الوزير المختص بصفته ، وعلى الشركة أن تراعي تجديد القيد في المواعيد وتحمل مصروفات القيد والتجديد. ويكون رهن الأسهم والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون إنشاء هيئة أسواق المال المشار إليه ولصالح الوزير المختص ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على الوديعة إلا لديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة أو الفرع .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (١٩)

لا يجوز التصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بأذن من الوزير المختص .

وفي حالات التصفية أو التوقف عن مزاولة النشاط أو تحويل الوثائق لا يجوز الاذن بالتصرف إلا بعد التثبت من وفاء الشركة أو الفرع لجميع الالتزامات الناتجة عن أعمال التأمين .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩٩٥) من القانون المدني إذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري فلا يجوز محو القيد إلا بناء على حكم قضائي واجب النفاذ.

المادة (٢٠)

يجب أن تتوفر لدي شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هامش الملاءة المالية التي تمكنها من القدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية .

ويتم حساب هامش الملاءة المالية مرة كل سنة على الأقل ، على أن تقدم الشركة المستندات الخاصة بذلك ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب الهامش و أوضاع وإجراءات التحقق منه.

المادة (٢١)

يترتب على مخالفة الشركة لأحكام المادة السابقة اعتبارها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها مالم يتم تسوية المخالفة خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٢٢)

تلتزم الشركة أن تقدم للإدارة المختصة بياناً بالأموال التي يجب الاحتفاظ بها في الكويت طبقا للمادة (٢٠) من هذا القانون وأوجه ونسب إستثمارها في المواعيد وبالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٢٣)

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تخطر الإدارة المختصة بكل التصرفات والأحكام النهائية واجبة النفاذ والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله قبل شهرها قانوناً والتي ترد على الأموال الواجب الاحتفاظ بها وفقا للمادة (٢٠) من هذا القانون .

المادة (٢٤)

يكون للمؤمن لهم وللمستفيدين من الوثائق التي تبرمها الشركة وتنفذها في الكويت امتيازاً على الأموال المحتفظ بها وفقاً للمادة (٢٠) من هذا القانون ، ويكون تالياً للامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١٠٧٤) من القانون المدني ، ويتم التأشير به لدى إدارة التسجيل العقاري بناءً على طلب الوزير المختص وتخطر الوزارة بكل تأشير يتم بهذا الشأن.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثاني

سجلات وحسابات شركات التأمين وشركات إعادة التأمين

المادة (٢٥)

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين تخصيص حساب مستقل لكل فرع من فروع التأمين التي تزاولها .

ويجوز للإدارة المختصة إلزام الشركة بتخصيص حساب مستقل لنوع واحد أو أكثر من أنواع التأمين التي تدخل في فرع واحد .

وتحدد اللائحة التنفيذية السجلات التي يتعين على الشركة إمساكها .

المادة (٢٦)

تبدأ السنة المالية لشركات التأمين و شركات إعادة التأمين في أول يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر من كل عام ،عدا شركات التأمين الجديدة فتبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من العام ذاته ، وعلى الشركة أن تقدم سنوياً للإدارة المختصة خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء السنة المالية المركز المالي لها معتمداً من رئيس مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكتواري .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يتعين أن يشملها المركز المالي للشركة.

المادة (٢٧)

مع مراعاة اختصاصات مراقب الحسابات المنصوص عليها في قانون الشركات والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١المشار إليهما ، يتم تقدير الالتزامات القائمة للشركات التي تزاول عمليات التأمين المنصوص عليها في البند أولاً من المادة (٣) من هذا القانون بمعرفة أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالإدارة المختصة .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثالث

الالتزامات الخاصة بمباشرة عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال

المادة (٢٨)

لا يجوز لشركات التأمين التي تزاول عمليات التأمين المشار إليها في البند أولاً من المادة (٣) التمييز بين الوثائق المتماثلة في النوع وذلك فيما يتعلق بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو في غير الاشتراطات الخاصة بالوثيقة ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف العناصر التي تم على أساسها حساب قسط التأمين .

ويستثنى من ذلك :

١- وثائق إعادة التأمين .

٢- الوثائق الخاصة بالتأمين فيما بين أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد.

٣- الوثائق الخاصة بمبالغ التأمين الكبيرة .

المادة (٢٩)

يجب على الشركات التي تمارس أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تفحص مراكزها المالية المتعلقة بهذا الفرع ، وأن تقدر قيمة الالتزامات القائمة لكل منها شاملاً كافة العمليات التي تبرمها الشركة في الكويت وفي الخارج كلٌ على حدة و بواقع مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات ، وذلك بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

كما تلتزم الشركة بذلك كلما أرادت تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين وحملة الوثائق .

و يجوز للإدارة المختصة طلب إجراء هذا التقدير دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولي ، ويجب على الشركة إرسال صورة من تقرير الفحص إلي الإدارة المختصة.

وإذا تبين للإدارة المختصة أن تقرير الخبير الإكتواري لا يدل على حقيقة الوضع المالي للشركة فلها أن تأمر بإعادة الفحص وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الفحص .

المادة (٣٠)

لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقتطع أي جزء من أموال المخصص الحسابي لتوزيعه كأرباح على المساهمين وحملة الوثائق أو لأداء أي إلتزامات خلاف الإلتزامات التي تنشأ عن إصدار وثائق التأمين . ويجوز للإدارة المختصة في هذا الخصوص أن تعتبر أموال الشركة في الكويت وفي الخارج وحدة واحدة . ويكون توزيع الأرباح من الفائض الذي يحدده الخبير الإكتواري في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة السابقة .

المادة (٣١)

لا يجوز لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقرض المسئولين عن إدارة الشركة أو موظفيها أو تضمنهم بأي نوع من أنواع الضمان ، ويستثنى من ذلك القروض الممنوحة بضمان وثائق التأمين على الحياة وبشرط ألا تتجاوز قيمة القرض الممنوح قيمة الوثيقة عند تصفيتها .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٣٢)

في حالة إفلاس أو تصفية الشركات التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال فإنه يجب أن يقدر نصيب كل وثيقة تأمين لم تنته مدتها وذلك بما يعادل المخصص الحسابي الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس أو التصفية وفقاً للقواعد والأسس القانونية والفنية المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الرابع

الإلتزام بتقديم بيانات أخرى

المادة (٣٣)

تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بتزويد الإدارة المختصة بما يلي :

١- نماذج من وثائق التأمين بما تحتويها من شروط واستثناءات وملاحق وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها ، مع مراعاة أن تكون الوثائق والمستندات المقدمة باللغة الأجنبية مصحوبة بترجمة رسمية إلي اللغة العربية .

٢- الرد على شكاوى حملة الوثائق والمستفيدين منها والإيضاحات الخاصة بها والتي ترد إليها من الإدارة المختصة .

٣- أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الإدارة المختصة .

ويجب على الشركة أن تثبت في جميع أوراقها الرسمية وكتاباتها أو الإعلانات أو اللوحات أو المطبوعات الصادرة عنها أنه مرخص لها بمزاولة أعمال التأمين أو إعادة التأمين ، كما يجب عليها بيان رأس المال المصدر والمدفوع منه .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويحظر على أي شركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلا إذا كانت معتمدة من قبل الإدارة المختصة.

المادة (٣٤)

لا يجوز لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات وساطة التأمين وشركات وساطة إعادة التأمين النشر بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان عن أنشطتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الرسم المستحق عنه .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب السادس

تحويل الوثائق والاندماج والتوقف عن العمل

الفصل الأول

تحويل الوثائق

المادة (٣٥)

يجوز للشركة ، وبعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة ، أن تحول كل وثائقها بما تتضمنه من حقوق والتزامات عن كل أو بعض فروع التأمين التي تزاولها في الكويت إلى شركة أخرى أو أكثر خاضعة لأحكام هذا القانون .

وعلى الشركة أن تتقدم بطلب بذلك إلى الإدارة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما باللغة العربية ، ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم على التحويل إلى الإدارة المختصة في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٣٦)

إذا رأت الإدارة المختصة أن من شأن تحويل وثائق الشركة عدم المساس بحقوق حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة بالكويت و المستفيدين منها والدائنين يصدر الوزير المختص قراراً بالموافقة على التحويل وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

و تنتقل حقوق وأموال الشركة المحيلة إلى الشركة المحال إليها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.
وتعفى الأموال المحولة من الرسوم المقررة على نقل الملكية .

وفي حالة الاعتراض على التحويل يوقف التحويل حتى يتم الفصل في الاعتراض رضاءً أو قضاءً ، و يجوز للوزير المختص أن يصدر قراره بالموافقة على التحويل بشرط تقديم كفالة بنكية من الشركة المحيلة تعادل قيمة إلتزاماتها قبل صاحب الاعتراض ، وفي حالة الحكم لصالح المعترض يستوفي ما يستحق له خصماً من مبلغ الكفالة ويرد الباقي إلى الشركة إن وجد .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثاني

الإندماج

المادة (٣٧)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه ، تسري الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب في حالة اندماج أكثر من شركة تأمين .

ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في الإندماج أن تقدم تقريراً معتمداً من مراقب الحسابات وأحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في سجل الإدارة المختصة يفيد أن الإندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق والمستفيدين وحقوق الغير بصفة عامة ، ويرفق بهذا التقرير جميع المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز اندماج شركة تأمين تقليدية مع شركة تأمين تكافلية .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثالث

التوقف عن مزاولة النشاط في فرع أو أكثر من فروع التأمين

المادة (٣٨)

إذا قررت شركة التوقف عن مزاولة نشاطها في فرع أو أكثر من فروع التأمين والإفراج عن أموالها التي تتعلق بالفرع أو الفروع المطلوب التوقف عنها ، فيجب عليها اتباع أحكام الفصل الأول من هذا الباب ، وأن تقدم للإدارة المختصة ما يثبت أنها قد أوفت بجميع إلتزاماتها عن جميع الوثائق التي أصدرتها عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها بشأنها ، أو أنها قد حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في الفصل المشار إليه .

ويصدر الوزير المختص قراراً بوقف مزاولة نشاط الفرع أو الفروع إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه خلال المدة المشار إليها في المادة (٣٥) من هذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الرابع

وقف مزاولة أعمال التأمين

المادة (٣٩)

يجوز للوزير المختص أن يوقف الشركة عن مزاولة عمليات تأمينية جديدة في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم تحتفظ الشركة بالأموال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون أو إذا لم تقم بإستثمارها على النحو الذي تحدده المادة (٢٢) من هذا القانون .

٢- إذا امتنعت الشركة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي متعلق بأنشطتها المنصوص عليها في هذا القانون .

٣- إذا خالفت الشركة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، أو قانون الشركات المشار إليه ، أو أي قانون آخر أو نظامها الأساسي .

٤- إذا تأخرت شركة التأمين في سداد التزاماتها تجاه الإدارة المختصة.

٥- إذا أخلت الشركة بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون .

٦- إذا تبين للإدارة المختصة أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع .

٧- إذا فقدت الشركة أحد الشروط اللازمة لممارسة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٤٠)

يصدر قرار الوقف بعد إخطار الشركة بخطاب مسجل لتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار . ويجب أن يكون القرار مسبباً ومحدداً فيه مدة الوقف ، وينشر بالجريدة الرسمية.

وللشركة أن تتظلم من قرار الوقف ، ويقدم التظلم كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها به ، ويرفع للوزير المختص للبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده ، ويعد انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

ويجب على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف .

المادة (٤١)

يجوز للوزير المختص الموافقة على طلب الشركة لتمديد وثائق التأمين السارية إذا كانت في صالح حملة هذه الوثائق.

ويحظر على الشركة التي صدر بشأنها قرار الوقف إصدار وثائق تأمين جديدة أو تجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف.

وتبقي جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل الوقف سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق وإلتزامات وضمانات ، وتباشر الشركة الأعمال الإدارية المرتبطة بذلك .

وفي حالة قيام الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها يصدرالوزير المختص قراراً بالسماح لها بمزاولة نشاطها .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الخامس

إلغاء الترخيص

المادة (٤٢)

للوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بإلغاء ترخيص الشركة بممارسة نشاط التأمين في الأحوال الآتية :

١ـ إذا تبين أن القيد في السجل قد تم دون وجه حق .

٢ـ إذا ثبت أن الشركة تمتنع عن تنفيذ المطالبات النهائية .

٣ـ إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق التي أصدرتها الشركة إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في الكويت وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤ـ إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في الكويت (وحررت أموالها طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون) .

٥ـ إذا حكم بإشهار إفلاس الشركة .

٦ـ إذا تكرر وقف نشاط الشركة لأكثر من مرة خلال عامين من تاريخ وقفها لأول مرة .

٧ـ إذا لم تقم الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها وفقاً لنص المادة (٤٠) من القانون .

المادة (٤٣)

يخطر الوزير المختص الشركة قبل صدور قرار إلغاء الترخيص بكتاب مسجل لتقديم أوجه دفاعها كتابة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الأخطار .

فإذا لم تقدم الشركة أوجه دفاعها خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة ، أو لم تقتنع الإدارة المختصة بدفاع الشركة ، عرض الأمر على الوزير المختص لإصدار قرار إلغاء الترخيص على أن يكون مسبباً .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويكون قرار إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال ، ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص الجزئي إلا على فرع أو فروع التأمين المنصوص عليها في قرار الإلغاء ، وينشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية .

المادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة ، للوزير المختص أن يلغي ترخيص التأمين الممنوح لفرع شركة التأمين الأجنبية في الحالتين التاليتين :

١ـ إذا لم يحقق فرع الشركة إجمالي أقساط سنوية تعادل ضعف قيمة الوديعة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون .

٢ـ إذا لم يحقق فرع الشركة أرباحا سنوية عن أعماله في الكويت بنسبة لا تقل عن ١٠% من صافي الأقساط المكتسبة السنوية للشركة .

ويجوز للوزير المختص تعديل هذه النسب وفرض متطلبات ملاءة جديدة بناء على توصية الإدارة المختصة.

المادة (٤٥)

يحظر على الشركة التي ألغي ترخيصها أن تصدر وثائق تأمين جديدة ، أو أن تجدد الوثائق السارية وقت الإلغاء ، وتستمر الشركة في مباشرة الحقوق والإلتزامات الناشئة عن الوثائق الصادرة قبل الإلغاء ، وللوزير المختص أن يلزم الشركة بتحويل وثائقها إلى شركة أخرى .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الإلغاء أن تتصرف في أموالها أو في الضمانات المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب السابع

فروع شركات التأمين الأجنبية

المادة (٤٦)

يجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقوم بتعيين مدير مفوض لفروعها يتولى ممارسة أعمال التأمين نيابة عنها وتكون مسئولة عن أعماله، كما يجب أن ترفق بقرار التعيين وثيقة رسمية تفيد منح المدير المفوض جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك ما يلي :

١ـ إصدار وثائق التأمين وملاحقها ودفع التعويضات المترتبة عليها.

٢ ـ تمثيل الشركة لدى الإدارة المختصة وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع .

٣ـ استلام الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة والرد عليها .

المادة (٤٧)

يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تبلغ الإدارة المختصة بالوزارة كتابة باسم المدير المفوض خلال شهر من تاريخ تعيينه ، وعليها أن تعين بديلا عنه خلال شهر من تاريخ خلو منصبه .

المادة (٤٨)

تستثني فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (٧) ، (٨) من هذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقدم للإدارة المختصة عند تجديد الترخيص ما يفيد أنها مازالت مسجلة طبقاً لأحكام قانون الدولة التي يقع فيها مركزها الرئيسي .

المادة (٤٩)

يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم للإدارة المختصة بيانات مالية تفصيلية عن الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وحساب الأرباح والخسائر التي تخص الفرع في دولة الكويت عن كل سنة مالية وذلك وفقاً للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٥٠)

مع عدم الإخلال بالأحكام المواد ٤٣ و٤٤ و٤٥ من هذا القانون يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية التي تتخلف عن تجديد ترخيصها خلال شهرين من تاريخ انتهائه أن تتوقف عن مزاولة أعمال التأمين .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الثامن
وسطاء التأمين والمهن التأمينية
الفصل الأول
شركات الوساطة في التأمين

المادة (٥١)

لا يجوز مزاولة نشاط وساطة التأمين إلا من خلال شركة تؤسس وفقا لأحكام قانون الشركات ومرخص لها بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذه الشركة والحد الأدنى لرأس مالها وجميع عمليات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين والخدمات التأمينية الأخرى ، والشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لإصدار الترخيص وتجديده والرسوم المستحقة عن ذلك ، والشروط اللازم توافرها فيمن يعين مديراً للشركة والتزاماته.

المادة (٥٢)

لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستخدم شركات وساطة تأمين أو وساطة إعادة تأمين محلية غير مرخصة ، وعلى هذه الشركات أن تمسك سجلاً خاصاً تثبت فيه إسم وعنوان كل شركة وساطة تقوم بإجراء عمليات التأمين أو إعادة التأمين لحسابها .

المادة (٥٣)

يسمح لشركات الوساطة في التأمين وشركات وساطة إعادة التأمين المرخص لها أن تفتتح فروعاً وفقا لحجم أعمالها وذلك بعد مرور سنتين على تأسيسها .

و تحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لافتتاح هذه الفروع .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٥٤)

يجب على شركات الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين إمساك سجلات معتمدة من الإدارة المختصة، و تعيين مراقب حسابات معتمد من الوزارة ، وعليها تقديم تقارير ربع سنوية كما تقدم الميزانية العمومية السنوية للشركة معتمدة من مراقب حسابات متضمنة حجم العمليات و العمولات المدفوعة من شركات التأمين التي تتعامل معها .

المادة (٥٥)

يحظر على شركات وساطة التأمين ما يلي :

١ـ تحصيل أي مبالغ إضافية من المؤمن لهم خلاف قسط التأمين المحدد من قبل شركة التأمين.

٢ـ تمثيل حملة الوثائق في تسوية المطالبات المستحقة لصالح المؤمن له .

٣ـ القيام بأعمال الاستشارات التأمينية سوي تلك المتعلقة بعقود الوساطة التي تربطهم مع شركات التأمين .

4- الجمع بين نشاط أعمال الوساطة في التأمين و الوساطة في إعادة التأمين .

وفيما عدا تأمين السيارات لا يحق لشركات الوساطة قبض الأقساط من عملائها لصالحهم أو باسمهم على أن تكون جميع مدفوعات العملاء باسم شركة التأمين المصدرة للوثيقة .

المادة (٥٦)

للوزير المختص إخطار شركة الوساطة المخالفة لأحكام هذا القانون بالمخالفات المنسوبة إليها لتصحيحها خلال ٦٠ يوما من تاريخ الإخطار.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وفي حالة عدم تصحيح هذه المخالفات خلال المدة المذكورة يتم إغلاق الشركة إدارياً بقرار من الوزير المختص لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، وفي حالة تكرار المخالفة أو استمرارها تغلق الشركة نهائياً ويلغي ترخيصها ويتم شطبها من سجل الوساطة بقرار من الوزير المختص .

المادة (٥٧)

مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من قانون الشركات المشار إليه ، يترتب على شطب الشركة من سجل شركات الوساطة وإلغاء ترخيصها نفاذا للمادة السابقة انقضاء الشركة وتصفيتها .

الفصل الثاني

خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر

المادة (٥٨)

لا يجوز ممارسة مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر إلا لمن قيد إسمه في السجل المعد لذلك لدى إدارة المختصة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيمن يمارس هذه المهنة ، وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه .

المادة (٥٩)

لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستعين بخبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر من غير المقيدين بالسجل المشار إليه في المادة السابقة .

ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الإستعانة بخبراء غير مقيدين لفترة محدودة وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير المختص .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثالث

إستشاريو التأمين والخبراء الاكتواريون

المادة (٦٠)

لا يجوز ممارسة أعمال الاستشارة التأمينية إلا لمن قيد أسمه في السجل المعد لذلك لدى الإدارة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة فيمن يمارس هذه المهنة وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه .

ولا يجوز التكليف بأعمال الاستشارة التأمينية أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم إلا للإستشاريين المقيدين بالسجل المشار إليه في هذه المادة .

كما لا يجوز لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين والشركات التأمينية الأخرى الخاضعة لهذا القانون أن تعهد للاستشاريين غير المقيدين القيام بأعمال الإستشارات والدراسات والخبرات الخاصة بالتأمين .

ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الإستعانة باستشاريين غير مقيدين لفترة محدودة ، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير المختص .

المادة (٦١)

لا يجوز ممارسة أعمال الخبراء الاكتواريين إلا لمن قيد في السجل المعد لذلك لدى الإدارة المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وإجراءات وشروط القيد وتجديده والرسم المستحق عنه .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب التاسع

العقـــوبـــات

المادة (٦٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر أو استشاري التأمين أو خبير اكتواري دون أن يكون مقيداً في السجلات المنصوص عليها في هذا القانون أو دون أن يجدد قيده .

المادة (٦٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقر على خلاف الحقيقة أو أخفي متعمداً بقصد الغش في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي يجب تقديمها إلي الإدارة المختصة أو التي تعرض على الجمهور.

المادة (٦٤)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من تأخر دون عذر مقبول في تقديم البيانات التي تطلبها الإدارة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون و لائحته التنفيذية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أمتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات لموظفي الإدارة المختصة الذين لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، فضلاً عن الحكم بإلزامه بتسليم هذه الأوراق والمستندات .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٦٥)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد ٦٢ و٦٣ و ٦٤ من هذا القانون في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في المخالفة السابقة .

المادة (٦٦)

تختص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ويصدر الوزير قراراً بندب العدد الكافي من موظفي الوزارة ليتولي مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والاطلاع على دفاتر وسجلات الشركات وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة (٦٧)

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين القائمة عند العمل بهذا القانون أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية .

المادة (٦٨)

إذا إتفق ، في أي وثيقة من وثائق التأمين ، على أن يكون فض النزاع عن طريق اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقوانين المنظمة له والمشار إليها ، فيجوز الاتفاق على أن تتولى الإدارة المختصة تعيين الحكم المرجح .

كما يجوز عرض المنازعات التي تنشأ بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون على الوزارة لتسعى إلى فض النزاع وتسويته ودياً بين الأطراف من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة ونظام عملها والمكافآت المستحقة نظيرا قيامها بأعمالها.

المادة (٦٩)

تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم المقررة للترخيص لشركات التأمين والخدمات التي تقدمها الوزارة .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٧٠)

يلغى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة (٧١)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة حتى صدور اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (٧٢)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافـــــــــق :

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait